

تعميم رقم ١١

شروط قبول طلبات الترشيح للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٢١
للتأهيلات والمدارس الرسمية والخاصة
والمدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر والطلبات الحرّة

يُطلب من المرشّح للامتحانات الرسمية عند تقديم طلب الترشيح تأمين المستندات التالية:

أولاً: إثبات قيد فردي.

١ - المرشّح اللبناني:

- أ - بيان قيد إفرادي جديد صادر بعد ٢٠٢٠/٩/١، مع صورة عنه.
- ب - إذا كان المرشّح اللبناني من غير المُسجلين في سجلّات النفوس (مكتوم القيد ومكتوم النفوس)، يُطلب منه إفادة مُختار عليها صورة شمسية للمرشّح مع إفادة مدرسية عليها صورة شمسية للمرشّح، وصورة عن الهوية أو صورة عن بيان القيد الافراي للوالد أو الوالدة، تُصدّق من رئيس المنطقة التربوية المعنية، وتكتب عليها عبارة (صالحة للامتحانات الرسمية).
- ٢ - المرشّح غير اللبناني:
- أ - إحدى الوثائق الصادرة عن الأمن العام اللبناني بموجب الكتاب رقم ٥٨٥٠٤/ع/و/م ر تاريخ ٢٠١٥/٦/٣، وهي على الشكل التالي:

- جواز إقامة سنوية (مجالمة - دائمة) أو الإيصال الصادر عن الأمن العام لطلب الإقامة.
- جواز إقامة للوالد (مكتومي القيد وقيد الدرس).
- بطاقة تعريف خاصة بالفلسطينيين دون أوراق ثبوتية.
- جواز إقامة فئة قيد الدرس.
- جواز مرور (مكتومي القيد وقيد الدرس).
- أنموذج خاتم سمة إقامة عدة سفرات.
- أنموذج خاتم إقامة مؤقتة أجنب.
- أنموذج خاتم إقامة مؤقتة عرب.

- **ملاحظة:** وجوب مطابقة الصورة الشمسية للمرشّح على المستند القانوني الصادر عن الأمن العام، أو الافادة الصادرة عن ادارة المدرسة وفي حال عدم وجودها التأكد من المعلومات الواردة عليها ومطابقتها مع إثبات القيد العائلي.

- ب - بطاقة تسجيل عليها الصورة الشمسية صادرة عن المدير العام لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين لجميع المرشّحين الفلسطينيين المقيمين في لبنان مستوفية شروط الصلاحية مع صورة عنها، على أن تكون الصورة الشمسية مُطابقة للصورة الشمسية في بطاقة الهوية، وفي حال لم تكن الصورة مطابقة لبطاقة التسجيل، يتم تأمين بيان قيد إفرادي (غير صالح كمستند لعقد القران) جديد صادر بعد ٢٠٢٠/٩/١، أما اللاجئين الفلسطينيون الوافدون من سوريا فتتطبق عليهم شروط المرشّح غير اللبناني (إقامة من الأمن العام اللبناني).
- ج - المستند القانوني للإقامة في لبنان الصادر عن الأمن العام اللبناني للمرشّحين من الجنسية السورية مع صورة عنها .

ثانياً: صورتان شمسيّتان مصدّقتان من المختار أو من مدير المدرسة التي ينتسب إليها المرشّح وأن تكون الصورتان مطابقتين للصورة الموجودة على الوثيقة القانونية الرسمية.

ثالثاً: شروط تقديم الطلب الحرّ:

١ - للشهادة المتوسطة:

- أ - المرشّح الراسب في الشهادة المتوسطة:
- * إفادة رسوب (صادرة عن الإمتحانات الرسمية) أو وثيقة ترشيح للمرشح الراسب في الشهادة المتوسطة.
- ب - من أتم الثامنة عشرة من عمره في مطلع السنة التي تجري فيها الامتحانات الرسمية (مواليد ٢٠٠٣/١/١ ضمناً وما قبل).

٢- لشهادة الثانوية العامة بكل فروعها:

- أ - المرشح الراسب في الثانوية العامة أو البكالوريا اللبنانية:
* إفادة رسوب (صادرة عن الإمتحانات الرسمية) أو وثيقة ترشيح للمرشح الراسب في الثانوية العامة أو البكالوريا اللبنانية.
ب - من أتمّ العشرين من عمره في مطلع السنة التي تجري فيها الإمتحانات الرسمية (مواليد ٢٠٠١/١/١ ضمناً وما قبل):
* نسخة مصدقة عن الشهادة المتوسطة أو ما يعادلها منذ ثلاث سنوات على الأقل (٢٠١٧ وما قبل)، أو حائز على وثيقة ترشيح أو إفادة مدرسية مصدقة حسب الأصول، تثبت أنه أتم دراسة الصف الرابع متوسط بنجاح في السنوات التي لم تجر فيها امتحانات رسمية.
ج - المرشح الذي نال الشهادة المتوسطة في عمر تجاوز الحادية والعشرين:
* نسخة مصدقة عن الشهادة المتوسطة.

ملاحظة:

- لا يقبل الطلب الحرّ إلا من صاحب العلاقة مباشرة.
- يضاف إلى مستندات الطلب الحر قرص مدمج (CD) يحتوي على صورة اثبات القيد الفردي المقدم والوارد في البند أولاً، بالإضافة الى صورة المرشح المطابقة لإثبات القيد المذكور.

رابعاً: موافقة تسجيل للتلميذ المنقطع منذ أكثر من سنة

موافقة تسجيل صادرة وفق الأصول عن المدير العام للتربية، لكل من التحق بأي من المدارس أو الثانويات الرسمية أو الخاصة خلال العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ ولم يكن اسمه وارداً في أي من اللوائح الاسمية العائدة للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.

خامساً: تعليمات عامة

- ١ - تحتفظ المناطق التربوية بصورة عن الوثائق الثبوتية على شكل نسخة ورقية بحسب البند أولاً على أن تكون مطابقة للنسخة التي تمّ تحميلها من قبل مديري المدارس والثانويات (مراجعة النقطة (٩) من البند رابعاً)، ولا يعتمد أي تصحيح لاحق ما لم يكن صادراً عن السلطة القضائية أو أي مرجع مختص آخر.
- ٢ - تلافياً لأي غش قد يحصل في الوثائق الثبوتية، يجب أن تلتصق على هذه الوثائق صورة المرشح الشمسية وأن تمهر بخاتم السلطة التي صدرت عنها الوثيقة.
- ٣ - ترفض الوثيقة إذا قُطعت بشكل يفصل الصورة الشمسية عن وقائع الوثيقة أو إذا كان فيها أي تعديل أو حك أو تحريف في الكتابة ولم يصدق عليها المرجع المختص.
- ٤ - الصورة الشمسية التي تقدم مع طلب الترشيح سيتم وضعها على إفادة النجاح ومن غير المسموح تغييرها لأي سبب كان.
- ٥ - يرفض كل طلب ترشيح لا يستوفي الشروط القانونية الواردة أعلاه أو يرد بعد المهلة المحددة.
- ٦ - يُطلب من مديري الثانويات والمدارس الرسمية تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢١ المطبوعة من برنامج SIMS ضمن المهلة القانونية، على أن يتم إرسال المعلومات مباشرة باستخدام (Sync With mehe online) عبر الإنترنت أو شبكة الربط المدرسية (OGERO)، ويتوجب على المدارس غير المربوطة بما ورد أعلاه، إحضار المعلومات على (USB) بعد إصدارها من برنامج SIMS كما هو مشروح في الدليل المتوفر على الرابط:
<http://www.mehe.gov.lb/Templates/Internal.aspx?PostingId=1394>
- ٧ - التأكد من إدراج المرشحين ذوي الإحتياجات الخاصة، ضمن لوائح التبرير في خانة الإحتياجات الخاصة وفي حال عدم إدراجهم، ضرورة التقدم بطلب عبر المناطق التربوية أو مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية والتعليم العالي مع ملحق بأسمائهم لإجراء التعديل اللازم على اللوائح وفق الأصول القانونية.
- ٨ - يُطلب من مديري الثانويات والمدارس الخاصة تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢١ المطبوعة من برنامج اللوائح الإسمية ضمن المهلة القانونية مرفقة بقرص مدمج (CD) يحتوي على هذه المعلومات، وتسلم إلى المنطقة التربوية المعنية.
- ٩ - التأكد من مسح (Scan) وتحميل (Upload) المستند الرسمي للترشح إلى الإمتحانات الرسمية كما هو مطلوب في الفقرة الأولى من هذا التعميم وذلك وفق مواصفات الملحق المرفق صفحة (٣)، واتباع الخطوات التالية:

في المدارس والثانويات الرسمية:

- الدخول إلى ملف الطالب ← بطاقة التعريف ← إضافة ← اختيار النوع من اللائحة الموجودة (Drop list) ← إدخال المعلومات، ثم إضافة المستند إلى الملفات.

في المدارس والثانويات الخاصة:

- الدخول إلى معلومات الهوية ← إضافة مستند رسمي.
- ١٠ - يُطلب من مديري المدارس المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر في إطار مشروع R.A.C.E. تأكيد المعلومات الشخصية لكل مرشح قبل ختم وتوقيع لوائح المرشحين للإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢١ المطبوعة من برنامج اللوائح الإسمية الخاص بهم والموجود على الرابط: <http://nsl.mehe.gov.lb>.

المدير العام للتربية
رئيس اللجان الفاحصة

فادي يرق

بيروت، في ١٥ نيسان ٢٠٢١

طبق الأصل
الديوان



جيداء الحبوب

١٥ نيسان ٢٠٢١

مواصفات المستند الرسمي (بيان قيد افرادي، هوية، بطاقة لاجئ، جواز سفر، إقامة،)

يجب أن يكون المستند الرسمي بالمواصفات التالية:

- ١- ملون (من دون اي تغييرات في اللون) حسب الوان المستند الاصلي.
- ٢- ألا يكون قد مضى على المستند أكثر من ٩ أشهر.
- ٣- لا يقبل المستند غير الواضح.
- ٤- لا يقبل المستند المائل.

المواصفات التقنية للمستند الرسمي:

- ١- يجب أن يكون المستند **٦٠٠ Pixels** العرض (**Width**) - **٥٠٠ Pixels** الطول (**Height**).
- ٢- دقة المستند الرسمي **١٠٠ DPI (Resolution)**.
- ٣- حجم المستند يجب ان لا يتعدى **١٠٠ KB**.

ملاحظة: ضرورة التأكد من مطابقة صورة التلميذ المحملة على البرنامج لصورته الموجودة على المستند الذي سيتم إدخاله على البرنامج نفسه.

